ROYAIME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
REGION CASABLANCA SETTAT
PROVINCE DE SETTAT
CERCLE DE SETTAT JANOUBIA
CAIDAT DE GUISSER
COMMUNE DE GUISSER

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدارالبيضاء سطات
عمالة إقليم سطات
دائرة سطات الجنوبية
قيادة كيسر
جماعة كيسر

طلب العـروض المفـتوح وطنيا – عرض أثمان

رقـم:2025/01

دفتر التحملات و الشروط الخاص بالتدبير المفوض

للسوق الأسبوعي جمعة كيسر المتعلق بالتدبير

وانجاز الأشغال التكميلية لمرفق السوق

لجماعة كيسر.

الصفقة رقم :2025/01

المقتضيات العامة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.05 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).
- بناء على القانون رقم : 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 07.1.209 الصادر في 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).
- بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)
- بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)
- بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014).
- بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996).
- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).
- وبناء على المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1438 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او ذات الاصل الحيواني.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 رجب 1427 (9 غشت 2006) بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجانطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الوزاري رقم 1555.20 بتاريخ 13 يوليوز 2020 المتعلق بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.
- بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والصحة رقم 01.2035 الصادر بتاريخ 3 شوال 1422 (19 دجنبر 2002) المتعلق بمهام الاطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.
- بناء على باقي القوانين والنصوص التشريعية ذات صلة. لذلك فإن كل مشارك في طلب العروض مطالب باحترام وتطبيق كل القوانين والمراسيم المعمول بها، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الادارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.2.1 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022.
- بناء على النظام الداخلي للسوق الاسبوعي " جمعة كيسر"
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر الجاري به العمل للجماعة الترابية كيسر.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكيسر رقم : 58 المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 القاضي باعتماد التدبير المفوض لبعض مرافق السوق الأسبوعي "جمعة كيسر" .
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكيسر رقم: 84/ 2024 المتخذ في دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024، خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2024 القاضي بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لبعض مرافق السوق الأسبوعي "جمعة كيسر".

الباب الأول
المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب عقد التدبير المفوض، تفويض الجماعة كيسر المسماة بموجب هذا الدفتر "المفوض"، تدبير السوق الأسبوعي "جمعة كيسر"وانجاز الاشغال التكميلية لهذا المرفق إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص المسمى بموجب هذا الدفتر "المفوض إليه" بعد الدعوة إلى المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وذلك عن طريق طلبات العروض قبل انعقاد جلسة فتح الأظرفة بواحد وعشرين يوما على الأقل. وفقا للكيفيات أسفله.

ويقصد بالتدبير المفوض في هذا الدفتر، تدبير السوق الأسبوعي"جمعة كيسر" كمايلي:

-استخلاص المفوض اليه داخل السوق وبمحيطه الخارجي لواجبات العرض والوقوف.
- واجبات دخول الخضر والفواكه والسلع والبضائع داخل السوق وبمحيطه الخارجي.
-واجبات رحبة بيع الحبوب والقطاني داخل السوق وبمحيطه الخارجي.
-واجبات دخول البهائم والدواب داخل السوق وبمحيطه الخارجي.
- واجبات دخول البهائم لعيد الأضحى داخل السوق وبمحيطه الخارجي.
- واجباتالساحات المخصصة لوقوف السيارات والشاحناتوالدراجات النارية والعادية والعربات داخل السوق وبمحيطه الخارجي.
وبصفة عامة استخلاص الواجبات بجميع الفضاءات التي تعرض فيها السلع والبضائع.

ويقصد "بالمفوض إليه" الشركة التي ستتكلف بتدبير هذه المرافق.
ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة ب:
-قيام المفوض إليه بتدبير بعض مرافق السوق الأسبوعي "جمعة كيسر".
- تمويل المفوض إليه للبرنامج الاستثماري الخاص بالأشغال التكميلية لمرافق السوق.
- استخلاص المفوض إليه لواجبات العرض والوقوف وواجبات رحبة البهائم وواجبات رحبة البهائم لعيد الأضحى وواجبات محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات للسوق الأسبوعي ومحيطه، شريطة أداء واجب الاستغلال الشهري للمفوض (الجماعة) المشار إليه في دفتر التحملات هذا طيلة مدة العقد.
- ربط جميع المرافق التكميلية موضوع البرنامج الاستثماري بشبكتي الماء والكهرباء وشبكة الصرف الصحي.
ان الجماعة الترابية كيسر هي الجهة الوحيدة التي يعود لها إجراء المزايدة العمومية للمحلات التجارية واستخلاص واجبات الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية وواجبات شغل الملك الجماعيوممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية ومنح قرارات وتراخيص استغلال المحلات وجميع المرافق الموجودة بالسوق والأخرى التي ستنجز ضمن البرنامج الاستثماري التكميلي حسب القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2: مكونات عقد التدبير المفوض

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية من:
-الاتفاقية
- دفتر التحملات
- الملحقات

المادة3: أهداف التدبير المفوض لبعض مرافق السوق الأسبوعي "جمعة كيسر"

يهدف التدبير المفوض لبعض مرافق السوق الاسبوعي "جمعة كيسر" 1- المرفق المخصص للعرض والوقوف 2- ومرفق رحبة البهائم 3- ومرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات للسوق الاسبوعي "جمعة كيسر" إلى تأهيل السوق وعصرنة آليات تدبيره وتسييره، لأجل تنمية الرواج التجاري والاقتصادي، عبر وضع وتمويل وتنفيذ برنامج استثماري متكامل، وتدبيره بتقنيات وآليات عصرية، ولأجل هذا الغرض، يرمي دفتر التحملات هذا إلى ما يلي:

تأهيل السوق الأسبوعي عبر تمويل العمليات التالية:

1-إنجاز الأشغال التكميلية بالسوق الاسبوعي "جمعة كيسر" حسب التصاميم والدراسة التقنية المرفقة بدفتر التحملات والعرض التقني الملتزم به من طرف المفوض إليه.
2- القيام بالدراسات التقنية الضرورية اللازمة لإنجاز الأشغال المصادق عليها من مكاتب معتمدة.
3- إنجاز الأشغال اللازمة لتأهيل السوق حسب البطاقة التقنية الملتزم بها في العرض التقني للمفوض إليه.
4- توفير يد عاملة مؤهلة لتدبير السوق.
5-تجهيز السوق بمعدات لمكافحة الحرائق.

المادة 4: مكونات السوق وأوقات افتتاح مرافقه واغلاقها:

يتكوّن السوق الاسبوعي "جمعة كيسر" حاليا من عدة مرافق مبينة في الدراسة التقنية المرفقة لدفتر التحملات، وتتضمن ما يلي:

أ- مكونات السوق المعنية بتفويض تدبير استغلالها:

1-مرفق عرض مختلف المنتوجات والسلع والمهن والوقوف بالسوق:

-المرفق محاط بسور على مساحة 1260.00 متر ،
- أربعة (04) أبواب رئيسية بالإضافة إلى ثلاثة (03) أبواب خاصة بمرفق رحبة البهائم.

2- مرفق رحبة البهائم:

- المرفق يمتد على مساحة 8276.00 متر مربع لرحبة الاغنام والماعز وعلى مساحة 11.802.00 متر مربع لرحبة الأبقار والجمال ...
- ثلاثة (03) أبواب رئيسية

3- محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات:

خمسة (05) محطات للوقوف تابعة لهذا المرفق على مساحة 4940.00 متر مربع

- يضم هذا المرفق جميع محطات الوقوف المتواجدة بجانب السوق والمستغلة حاليا.

ب- يوم انعقاد السوق:

يعقد السوق الأسبوعي "جمعة كيسر" يوم الجمعة من كل أسبوع

المادة 5: مدة العقد

ان مدة عقد التدبير المفوض محددة في عشرة (10) سنوات، وتحدد مدة انجاز الاشغال التكميلية للسوق الاسبوعي "جمعة كيسر" في الثلاث (03) سنوات الأولى من مدة عقد التدبير المفوض.

ويمكن تمديد مدة العقد مرة واحدة في حالة عدم تسديد ديون الاستثمارات وكذلك للمحافظة على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض وطبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ويكون التمديد موضوع ملحق للعقد كما يجب أن يخضع التمديد لمصادقة مجلس الجماعة كيسر وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة عدم موافقة مجلس الجماعة على تمديد العقد، تقوم الجماعة خلال ستة (6) أشهر بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد، ولا ينتج عن عدم التمديد أي تعويض يدفعه المفوض للمفوض إليه.

المادة6: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل العقد حيز التنفيذ بعد الموافقة على الاتفاقية من قبل مجلس الجماعة الترابية كيسر وبعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يبدأ المفوض إليه في الشروع في تنفيذ بنود العقد مباشرة بعد توصله بالأمر ببدء الخدمة.

في حالة وجود صعوبات أو عدم احترام الجدول الزمني، يجتمع الطرفان في أقرب فرصة ليبحثا ويحددا الكيفيات التي يتم بموجبها الشروع في بدء تنفيذ العقد بطلب من أحد الطرفين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

في حالة بقاء نفس الصعوبات، وفي حالة طلب المفوض إلغاء العقد، لا يمكن لأي طرف أن يطالب الطرف الآخر بأي تعويض عن الضرر ، أما إذا طلب المفوض إليه إلغاء العقد تعود الضمانة النهائية للمفوض.

ويحدد النظام الداخلي كيفيات اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين.

المادة 7: الفاعلون الاساسيون بالسوق

حسب مقتضيات **النظام الداخلي** الملحق بدفتر التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلين أهمهم:

1- المفوض إليه الذي سينفذ البرنامج الاستثماري ويقوم بتدبير السوق طيلة مدة العقد
2-جمعية السوق التي تنحصر مهمتها في تمثيل التجار المستغلين للسوق
3-المستغلون الذين يؤدون واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
4- المنتجون: وهم الأشخاص الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه والماشية.

ومن مهام الفاعلون الاساسيون:

أ. السهر على المساواة في التعامل مع التجار والمرتفقين.
ب. السهر على حسن سير السوق وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية،
ت.مؤازرة الجماعة في تنظيم السوق،

المادة 8: شروط وكيفيات المنافسة

يتم تفويض تدبير هذه المرافق وانجاز البرنامج الاستثماري التكميلي لمرافق السوق عن طريق الدعوة إلى المنافسة. وتكون هذه الدعوة موضوع إشهار مسبق ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة وعليه، يجب أن تتوفر في المتنافسين الشروط التالية:

- الشخصية المعنوية.
- شهادة الأهلية المهنية لتسيير هذا النوع من المرافق.
- الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا النوع من المرافق.
- ألا يكون في حالة نزاع مع الجماعة أو مدينا لها.
- ألا يكون موجودا في حالة تسوية قضائية، إلا إذا كان حاصلا على ترخيص من السلطة القضائية المختصة.
- أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للاحتياط الجماعي.

يتم تقييم عروض المتنافسين بناء على الإمكانيات التقنية والمالية والضمانات المهنية وكذا العروض المالية المقترحة بتناسب مع البرنامج الاستثماري.

يجب أن يتضمن ملف المشاركة، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة المشار إليها بالإعلان، الوثائق التالية:

1-الملف الإداري الذي يتكون من الوثائق التالية:

-طلب المشاركة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لكيسر.
- تصريح بالشرف في نظير فريد وفق النموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض، يوضح فيه المتنافس اسمه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي ومبلغ رأسماله.
- أصل وصل الضمانة المؤقتة الذي يتعين إيداعها لدى الخازن الإقليمي بسطات.
- شهادة جبائية تبين أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب مسلمة منذ أقلمن سنة.
- شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من نظام خاص للاحتياط الجماعي مسلمةمنذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل
- نظير من دفتر التحملات هذا موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء مع إضافة عبارة "اطلع عليه وأوافق على شروطه" ومؤشر على جميع صفحاته
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للشخص الذاتي الذي يمثل المتنافس المعنوي ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.

2-الملف التقني الذي يتكون من الوثائق التالية:

-مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.
- العروض التقنية وغيرها اللازمة لتجهيز وتدبير المرفق وفق ما هو منصوص عليه في هذا الدفتر.
- ثلاثة (03) شواهد على الأقل تثبت الممارسة لأنشطة مماثلة مسلمة من إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية.
- ثلاثة (03) شواهد على الأقل تثبت بأن المتنافس يتوفر على تجربة في التدبير المفوض لمرفق مماثل أو لمرافق عمومية أخرى.

3-الملف المالي الذي يتضمن عقد الالتزام موقع من طرف المتنافس ويحدد ما يلي:

-مبلغ البرنامج الاستثماري المزمع تنفيذه وتحديد فترة التنفيذ في الثلاث (03) سنوات الأولى من مدة العقد.
- العرض المالي المقترح أداؤه شهريا من قبل المتنافس (طبقا للنموذج المعد من طرف الجماعة)

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة وآجال إيداع العروض في جريدتين على الأقل، إحداهما وجوبا باللغة العربية، وفي مقر الجماعة وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وتتبع نفس المسطرة في حال تم إدخالتعديل ما على وثائق الإعلان عن المنافسة أو على تاريخ فتح الأظرفة أو حالات أخرى تستدعي هذا التعديل.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد في الإعلان عن طلب العروض إضافة إلى الاسم التجاري للمتنافس وعنوانه ورقم الهاتف دون إضافة أي تضمين آخر ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

-الغلاف الأول يتضمن **"الملف الإداري والتقني"** كما تمت الإشارة إليه أعلاه،
- الغلاف الثاني يتضمن **" الملف المالي"** كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

الباب الثاني
الالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 9 : المسؤولية والمخاطر

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن انجاز المرافق المحددة في البرنامج الاستثماري التكميلي بعده، وكذا عن التدبير واستغلال مرافق السوق وعليه، فإنه ينجز ويدبر على مسؤوليته ويتحمل المخاطر المتعلقة بالاستثمارات التكميلية قبل تسليمها للجماعة.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المرافق العمومية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 10: معرفة مرافق السوق

يصرّح المفوض إليه بكونه اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضيه المالي والتقني كما يصرح المفوض إليه بأنه قام بزيارة ومعاينة السوق، وكذا جميع مرافقه وتوابعه، وبكونه قام بتحديد قيمة التجهيزات وبتقدير الصعوبات والإكراهات التي تنتج عن تنفيذ البرنامج الاستثماري التكميلي وتدبير مرافق السوق الاسبوعي "جمعة كيسر" المشار إليها اعلاه.

المادة 11: إنشاء الشركة المدبرة لمرافق السوق الاسبوعي "جمعة كيسر"

وفقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، يؤسس المفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويمكن ان يكون المساهمون اشخاصا ذاتيين او معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، ينحصر غرضها في تدبير وانجاز البرنامج الاستثماري التكميلي لمرافق السوق "جمعة كيسر" كما هو محدد في العقد. ويمكنها كذلك ان تستغل أنشطة تكميلية تجارية أو صناعية ضرورية لمرتفقي السوق الاسبوعي بترخيص من المفوض وتحت مراقبته.
يجب إنشاء الشركة بمجرد قبول عرض نائل عقد التدبير المفوض وقبل إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض من جهة.
ومن جهة أخرى، يبرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه وعلى هذا الأساس، لا يمكن تفويت العقد أو التنازل عليه للغير، سواء بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون موضوع كراء أو توكيل او ان يكون موضوع حقوق عينية و لاسيما الحق في الأصل التجاري.
ويتعين على المفوض إليه اختيار مكان إقامته طيلة مدة العقد بتراب عمالة إقليم السطات ويجب عليه أن يتوفر على إنشاءات دائمة بها مزودة بكل الوسائل البشرية والتقنية الضرورية من أجل مزاولة نشاطه وتنفيذ بنودالعقد.

المادة 12: المسؤوليات المهنية

يلتزم المفوض إليه بالقيام بمهامه باحترافية وبمهنية وباعتماد نظام جودة معتمد حسب المعايير المحددة وطنيا في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها عقد التدبير المفوض. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأغيار من شأنها إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.
يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر والأعوان العاملة في الشركة، (الأسماء العائلية والشخصية)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ عقد التدبير المفوض.
يمنع على المفوض إليه منعا باتا أن يخصص الأماكن والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.
يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر الصادرة عن المفوض بتنفيذ البنود المنصوص عليها بدفتر الشروط وإذا اعتبر المفوض إليه أن هذه الأوامر تتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، فإنه يحق له أن يتقدم بشكاية بهذا الشأن كتابة وبشتى الوسائل القانونية المتاحة إلى المفوض داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد توصل بالأمر المعني. وينتج عن هذه الشكاية توقف تنفيذ الأوامر إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل ينبغي أن لا يتعدى عشرون (20) يوما ابتداء من أول اجتماع يعقد بهذا الخصوص وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يعرض الأمر على السلطة الإقليمية للتحكيم.
يقوم المفوض إليه بطلب من المفوض، بتقديم الوثائق التقنية والمحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته، كما يتعين عليه كذلك تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لزيارات هيئات المراقبة التابعة للمفوض الرامية إلى مراقبة جميع المنشآت والمعدات والآليات الالكترونية والمستندات والوثائق وغيرها.
لا يمكن للمفوض إليه، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير المرافق المفوضة، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى عقد التدبير المفوض. وفي هذا الإطار، يكتفي المفوض أن يحول المشورة والمقترحات، بالشكل الذي يلائمه، إلى قراراتأوأوامر بالتنفيذ.
وفي هذا الإطار، يسهر رئيس المجلس الجماعي على ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية تهدف إلى مراقبة وتنظيم السوق وتوابعه.
ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بجميع المعلومات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدها مع الأغيار من اجل انجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.
يجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها رئيس المجلس الجماعي لكيسر من اجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.

المادة 13: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة ولاسيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.
يمكن للمفوض إليه استغلال اللوحات الإشهارية والإعلانات بترخيص من المفوض ووفق شروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المملكة المغربية
مديرية المرافق العمومية المحلية

المادة 14: التأمينات

يجب على المفوض إليه ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية عن المخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن انجاز مختلف المهام، التي ينص عليها عقد التدبير المفوض، وذلك بواسطة عقود التأمين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط المعمول بها قانونا.
يتحمل المفوض إليه المسؤولية المدنية عن أي ضرر لحق بالغير بسبب فعل ناجم عن سوء النية أو إهمال تسبب فيه العاملون خلال مزاولة أنشطتهم المهنية المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير المفوض.
يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين والوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 15: التعاقد من الباطن

في إطار تطبيق بنود العقد يمكن للمفوض إليه أن ينيب عنه متعاقدا فرعيا من الباطن أو أكثر من أجل القيام بجزء من الخدمات المندرجة ضمن التزاماته، والمعهود بها إليه بحكم تجربته الخاصة وبالنظر إلى وسائله، على ألا يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة **50%** في المائة من مبلغ عقد التدبير المفوض.
وفي هذه الحالة، يظل المفوض إليه مسؤولا بصفة شخصية تجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التدبير المفوض.

المادة 16: معاينة مخالفات المرتفقين

تتم معاينة جميع المخالفات المرتكبة من قبل المرتفقين، في إطار عقد التدبير المفوض، من لدن اعوان التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

الباب الثالث
الالتزامات التقنية والمالية للمفوض إليه

المادة 17: البرنامج الاستثماري لتأهيل وتتمة انجاز مرافق السوق

يلتزم المفوض إليه في إطار عقد التدبير المفوض بإنجاز البرنامج الاستثماري التعاقدي المبين في الدراسة التقنية الملحقة بهذا الدفتر والتصاميم المرفقة المعدة من طرف المهندس المعماري المتعاقد معه ويقوم المفوض إليه بأداء أتعاب المهندس المعماري المترتبة عن تتبع انجاز الأشغال كما يلتزم المفوض إليه بإنجاز البرنامج الاستثماري التكميلي في مدة قصوى لا تتجاوز الثلاث (03) سنوات الأولى من المدة المقترحة للعقد ابتداء من تاريخ توصله بالأمر ببدء الخدمة.

إنجاز الأشغال التكميلية للسوق الأسبوعي حسب الأولويات:

1- بناء مرفقين (02) صحيين وتجهيزهما حسب الدراسات التقنية المرفقة للعقد.

المرفق الأول يضم: ثمان (08) مراحيض للرجال، ست (06) مراحيض للنساء، فضائين (02) للوضوء وقاعة للصلاة.

المرفق الثاني يضم: أربع (04)مراحيض للرجال وأربع (04) مراحيض للنساء.

2- تهيئة وتسقيف الفضاء المخصص لبائعي الخضر والفواكه بالتقسيط على مساحة 5000 متر مربع.

3- بناء وربط وتجهيز أربع (04) نافورات للتزود بالماء الصالح للشرب داخل السوق.

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن انجاز التجهيزات المقترحة في الدراسة التقنية الملحقة بدفتر التحملات وبرنامج انجاز هذه المشاريع.
يجب على المفوض إليه تأهيل وتجهيز المشاريع المقترحة طبقا للمواصفات التقنية الملتزم بها في التصميم والمستندات المرفقة بالاتفاقية ودفتر التحملات. ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوعية المشاريع التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال، أو بأية طريقة أخرى يلتزم بها المفوض إليه في عرضه التقني مع برنامج زمني لتأهيل وتجهيز هذه المشاريع، كما يتعين على المفوض إليه كذلك القيام بما يلي:
-إعداد ملفات الاستشارة من أجل الدراسات المتعلقة بالمشروع
-التتبع وتنسيق الأشغال والمراقبة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لإنجاز المشاريع.
- صيانة التجهيزات.
- تأهيل المرفق.

يجب على المفوض إليه انجاز المشاريع المبرمجة وفق البرنامج الاستثماري التكميلي المتضمن في عرضه، والذي يتضمن الاحترام التام لمعايير الجودة وآجال الانجاز المحددة في الثلاث سنوات الأولى من مدة العقدة ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة.

المملكة المغربية
مديرية المرافق العمومية المحلية

المادة 18: واجب الاستغلال الشهري

يحصل المفوض (الجماعة) على واجب الاستغلال الشهري من طرف المفوض إليه على مجموع المرافق الموضوعة رهن إشارته المحددة في دفتر التحملات.
يجب البدء في أداء واجب الاستغلال الشهري خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة.
ويعتبر هو تاريخ بداية استحقاق واجب الاستغلال الشهري طيلة مدة العقد، وكل تأخير في الأداء يوجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 40 أدناه.

المادة 19: المبلغ التقديري لميزانية البرنامج الاستثماري وضمان استمرارية المرفق

أ-المبلغ التقديري لميزانية البرنامج الاستثماري
يحدد المبلغ التقديري لميزانية الاستثمار لإنجاز الأشغال التكميلية للسوق الأسبوعي بنظام الاستشارة لطلب العروض.
ب- ضمان استمرارية المرافق:
دون المساس بمبدأ استمرارية المرافق، يلتزم المفوض إليه، طيلة مدة عقد التدبير المفوض، بتجديد الآليات والمعدات في حالة التقادم والتلف أو السرقة وذلك فور إثبات هذه الحالة.
وفي حالة عدم قيام المفوض إليه بالأعمال أعلاه، يقوم المفوض بإنجازها على نفقة المفوض إليه بعد إنذار يبقى دون جواب والقيام باللازم داخل اجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار.

الباب الرابع
التزامات المفوض ومراقبة التدبير المفوض

المادة 20: التزامات عامة

يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بالسماح للمفوض إليه باستخلاص واجبات المرفق المخصص للعرض والوقوف واستخلاص واجبات رحبة البهائم وواجبات رحبة البهائم لعيد الاضحى وباستخلاص واجبات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات للسوق الاسبوعي "جمعة كيسر" شريطة حصول المفوض (الجماعة) على واجب الاستغلال الشهري المشار إليه بالمادة 19 من دفتر التحملات هذا.
كما يلتزم بتفويض انجاز البرنامج الاستثماري التكميلي وتدبير مرافق السوق وفق دفتر التحملات هذا، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه، وعليه، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعطي أي ترخيص إداري أو غيره من شأنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.
يتحمل المفوض نظافة المرفق، ويلتزم المفوض إليه بأداء واحد بالمائة(1%) من واجب الاستغلال السنوي مقابل اشغال نظافة المرفق.
يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الاجراءات التي قد يعتمدها في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بعقد التفويض.
ويلتزم المفوض كذلك بأن يبدل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، كيفما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض داخل المرفق، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة وجود خلافات بين الطرفين.
يتعين على المفوض تسهيل الأبحاث المنجزة من طرف عاملي المفوض إليه، وكذا تسهيل وصولها إلى المصالح الجماعية أو الفروع الإدارية أو الأجهزة التي لابد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضع التدبير المفوض.
يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تقدم تنفيذ العقد، ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابلا للتنفيذ طالما لميقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه.
يقدم المفوض في حدود امتيازاته للمفوض إليه، بطلب من هذا الأخير، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من اجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو أي إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة لتنفيذ العقد.

المادة 21: كيفيات وأشكال التتبع والمراقبة.

1-المراقبة من قبل المفوض:
علاوة على أشكال المراقبة الأخرى التي تمارس بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يتوفر المفوض إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، للالتزامات المرتبطة بالعقد. وفي هذا الصدد، يمكن للمفوض القيام بعمليات المراقبة بعين المكان ومن خلال المستندات، للتأكد من حسن سير المرافق المفوض تدبيرها وحسن تنفيذ العقد.
تتم عمليات المراقبة باسم ولحساب المفوض أي جماعة كيسر، بواسطة هياكل مراقبة يعينها هذا الأخير فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة للمفوض إليه، تتكون من موظفي الجماعة المحلفين وغيرهم، ويمكن لهذه الهياكل أن تطالب بإرسال أو الاطلاع على أي وثيقة أو ملف رقمي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرافق.
يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يعينون طبقا للقانون للقيام بهذه المهام.

ويمكن للمفوض، كلما ارتأى ذلك، القيام بعمليات المراقبة بطريقة مفاجئة، دون عرقلة السير العادي لأنشطة السوق ومرافقه. بعد تحريرها لمحاضر بهذا الشأن، تطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 40 أدناه، تحت إشراف رئيس مجلس جماعة كيسر، وذلك بعد إخبار المفوض إليه بالمخالفات المرصودة داخل أجل 20 يوما من تاريخ إثباتها كما لا يمكن للمفوض إليه في أي حال من الأحوال أن يحتج على عمليات المراقبة.

2-لجنة التتبع:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد، وتتكون من:

*رئيس مجلس جماعة كيسر أو من ينوب عنه رئيسا للجنة،
*ممثل عن المفوض إليه،
* ممثل عن السلطة المحلية،
*الخازن الإقليمي أو من ينوب عنه

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل سنة على الأقل بمبادرة من رئيسها، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه، ويجب إرسال هذه الدعوة إلى جميع أعضاء اللجنة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب من الرئيس كتابة الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة التتبع للنظر في مسألة مستعجلة.

وتعقد اجتماعاتها بمقر المفوض أو أي مكان معين في الاستدعاء، كما يمكنها في إطار ممارسة مهامها أن تستدعي كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة لأشغالها.

تتمثل مهام هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية، ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل بنود العقد التي يطرحها الطرفان، كما تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها، إضافة إلى ذلك، تسهر اللجنة على مدى احترام قواعد المساواة في التعامل مع التجار وعلى حسن سير السوق وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تقديم المقترحات الكفيلة بتطوير تدبير المرفق وتحسين جودة الخدمات، كما تتولى إيجاد حلول ودية لكل المشاكل والخلافات التي قد تطرأ على العلاقة بين المفوض والمفوض إليه.

3- مراقبة التدبير المفوض عبر تقديم تقارير المفوض إليه:

يراقب المفوض باستمرار المفوض إليه بواسطة مجموعة من التقارير المنجزة من قبل هذا الأخير، وتهم هذه التقارير ما يلي:

- التقارير السنوية:

علاوة على المستندات الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض وان يجعلها في متناوله على الدوام، يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة تقريرا سنويا حول التسيير يتضمن التقرير التقني، التقري المالي .

يجب إرسال هذا التقرير إلى المفوض داخل اجل شهرين من انتهاء كل سنة.

إذا لم يتم إرسال التقرير المذكور في الآجال أعلاه، مفصل وفق ما يلي، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقديا يستوجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في **المادة 40** أسفله.

بالنسبة للتقرير التقني، يجب أن يتضمن تجميعا محينا للمعطيات المتضمنة في التقارير الدورية المشار إليها أعلاه.

بالنسبة للتقرير المالي، يجب أن يتضمن المعطيات المتعلقة بما يلي:

- منتوجات الاستغلال .
- نسخة من التصريحات الضريبية للمفوض إليه برسم الضريبة على الشركات.
- جدول ملخص لبوليصات التأمين الجاري بها العمل أو أي مؤشر يمكن من تقييم المنجزات المختارة.

بالنسبة لحساب الاستغلال، يجب أن يتضمن المعطيات المتعلقة بما يلي:

- في بيان الدائنية، مداخيل مرافق السوق الاسبوعي "جمعة كيسر" المكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه.
- في بيان المديونية، نفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير واستغلال هذه المرافق.

يمثل رصيد الحساب الناتج الصافي أو العجز الصافي للمرافق المستغلة.

-بالنسبة لنشر المعلومات المالية:

تقوم جماعة كيسر بنشر مستخرج من عقد التدبير المفوض بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وكذلك نشر المعلومات المالية لعقد التدبير المفوض سنويا وكلما دعت الضرورة لذلك عبر كل الوسائل المتاحة قانونا.

الباب الخامس
نظام أموال التفويض

تتكون الممتلكات المستعملة في إطار التدبير المفوض من أموال الرجوع وأموال الاسترداد تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 22: أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع تلك التي تعاد وجوبا ولزوما للمفوض عند انقضاء مدة عقد التدبير المفوض. وتبقى ملكا له. ولا يمكن أن تكون موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان نوع، سواء من طرف المفوض إليه أو من طرف المفوض وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المرافق العمومية المحلية

تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام إضافة إلى الأراضي والمباني والمنشئات والإنشاءات والأموال المنقولة والمعدات الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض والتي بحكم أهميتها، ستساهم جوهريا في سير المرفق المفوض.
يقوم المفوض إليه عند نهاية السنة الثانية، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، وفي كل سنة، بإعداد جرد تفصيلي لكل أموال الرجوع، وترسل نسخة لهذا الجرد إلى المفوض.
يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.
يجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر بناء على المعاينة التوجيهية حول حالة البيانات والأمكنة الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه ستة (6) أشهر قبل نهاية العقد.
ويبقى المفوض إليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الأمكنة والبنايات مع التزامه بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء العقد.
وفي حالة عدم إصلاح العيوب المسطرة فيالمحضر المذكور أعلاه يقوم المجلس الجماعي بإصلاحها على حساب المفوض إليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة النهائية المودعة لدى الخازن الجماعي.
يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزوما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال وتسمية الممتلكات، وتاريخ الاقتناء، وقيمة الاقتناء، والحالة التقنية، والقيمة المحاسبية الصافية ويجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

المادة 23: أموال الاسترداد

تعتبر أموال الاسترداد، غير تلك المحددة كأموال الرجوع، الممتلكات التي تم اقتناؤها أو التي راكمها المفوض إليه خلال فترة التدبير المفوض لغرض استغلال المرفق وتبقى ملكا للمفوض إليه.
تتكون أموال الاسترداد خاصة من الآلات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة أو غير المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات والسيارات والمعدات ومنقولات المكاتب،الخ.. وقد تتكون كذلك من المحلات المستعملة كورشات، أو المكتب أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها، وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.
يقوم المفوض إليه بصيانة أموال الاسترداد الموجودة وتحسينها وبإعداد جرد سنوي لها، ويتم تقدير قيمتها بحسب قيمتها المحاسبية الصافية، كما يجب أن يحتوي الجرد على الخصوص: تسمية الممتلكات، وتاريخ الاقتناء، وقيمة الاقتناء، والحالة التقنية، يسلم المفوض نهاية كل سنة مالية نسخة رقمية من الجرد أعلاه.
يمكن للمفوض عند تاريخ الانقضاء العادي للعقد أو السابق لأوانه أن يقوم، بمبادرة منه، باسترجاع أموال الاسترداد بشكل كامل أو جزئي، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:
- قيام المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعداد شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة، بناء على طلب مقدم من قبل أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين، وفي غياب ذلك، يتم أداؤه عند الاسترداد ويعتبر أداء ثمن الاسترداد في حكم دين عمومي يتم أداؤه وفق المساطر الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب السادس
نظام تدبير الموارد البشرية

المادة 24: الموارد البشرية المعبأة من قبل المفوض إليه

يقوم المفوض إليه، طبقا للعرض الذي تقدم به كمشارك في طلب العروض، ومباشرة بعد دخول العقد حيز التنفيذ بالتعبئة الفعلية للموارد البشرية اللازمة والكافية لتدبير المرافق المفوضة.
يجب على المفوض إليه توظيف الأطراف والأعوان اللازمين للقيام بالمهام الموكلة إليها. كما يجب أن تتوفر في هؤلاء الأطر والأعوان المؤهلات والخبرات اللازمة في مجال تدبير المرافق المفوضة. في حالة وجود أي خلل يمكن أن يؤثر سلبا على حسن سير المرفق العمومي، لا يمكن للمفوض إليه تبرير موقفه بأسباب تتعلق بعدم كفاءة وأهلية الموارد البشرية، كما يمكن للجماعة وضع موظفين تابعين لها رهن اشارته في إطار اتفاقية، لمساعدته على أداء المهام الموكلة إليه، وفي هذه الحالة يتعين على المفوض إليه إعطاء موافقته المسبقة على تعيين الموظفين الموضوعين رهن إشارته، ويستمر هؤلاء الموظفون في الاستفادة في التعويضات والترقية الإدارية المكتسبة والمستقبلية في إدارتهم الأصلية كما يمكنهم أيضا الاستفادة في تعويضات ومكافآت إضافية يقدمها لهمالمفوض إليه باتفاق مع الجماعة.

المادة 25: أحكام عامة لتدبير الموارد البشرية

-يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية المفوض إليه، الذي يبقى مسؤولا عن كل أفعالهم خلال ممارستهم لمهامهم.
- يجب على مستخدمي المفوض إليه ارتداء ملابس وحمل شارات تدل على وظائفهم، وذلك بكيفية تمكن من تمييزهم عن العامة.
- يعمل المفوض إليه على تنظيم مجموع العاملين وتكوينهم، كما يقوم بإضافة عدد كاف من العمال الجدد، عند الضرورة، لتفادي توقف المرفق، مع مراعاة مقتضيات التوازن المالي لعقد التدبير المفوض.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المرافق العمومية المحلية
وزارة الداخلية

- يعمل المفوض إليه على التغيير الفوري لأي مستخدم لم يحترم شروط العمل أو صدر عنه أي سلوك يعيق التنفيذ الجيد للخدمة.
- وبشكل عام، يلتزم المفوض إليه في هذا الإطار باحترام جميع التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب السابع
مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 26: أداء الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 27: الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية

أ-الضمانة المؤقتة:
يصل مبلغ الضمان المؤقت إلى 400.000.00 درهم **(أربعمائة ألف درهم)** يتم تسليمها مع عرض المفوض إليه وترجع عند تسليم الكفالة النهائية أو الضمانة النهائية.

ب- مصادرة الضمانة المؤقتة:
تتم مصادرة الضمانة المؤقتة في حالة عدم تقديم الضمانة النهائية في الآجال المحددة في الفقرة (ت) بعده.

ت- الضمانة النهائية
يجب تكوين الضمانة النهائية وتقديمها لذا القابض المحلي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشير على عقد التدبير المفوض.
يحدد مبلغ الضمان النهائي في **3%(ثلاثة في المائة)** من مبلغ الاستثمار المقدم في العرض المالي للمفوض إليه.
تقتطع من الضمانة النهائية مبالغ الجزاءات والنفقات التي قام بها المفوض على حساب المفوض إليه والتي لم يتم تأديتها في آجالها، خصوصا تلك التي تهدف إلى ضمان استمرارية المرفق وفي هذه الحالة يتعين على المفوض إليه أن يعيد إكمال مبلغ الضمانة النهائية مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ توصله بالتبليغ بهذا الخصوص.
وفي حالة عدم تكملة مبلغ للضمانة النهائية، بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة **خلال شهر واحد**، فانه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض مع إمكانية تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 40 أسفله.
ترجع الضمانة النهائية أو ما تبقى منها إلى المفوض إليه أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغي شرط وفاء المفوض بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض.
وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يفي بجميع التزاماته، لا ترجع الضمانة النهائية، أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه ويبقى رهن إشارة ميزانية الجماعة.
وفي هذه الحالة، لا ترجع الضمان النهائية أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغي إلا برسالة رفع اليد التي يسلمها المفوض.
تقتطع من الضمان النهائي المبالغ اللازمة لإصلاح الأضرار التي قد يخلفها المفوض إليه بعد انتهاء مدة التدبير المفوض. وفي حالة إذا لم يكفي مبلغ الضمان النهائي، لتغطية نفقات إصلاح هذه الأضرار ترفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة لمطالبة المفوض إليه بأداء المبالغ المتبقية إذا لم يؤديها إلى الجماعة شهرا على الأكثر بعد مطالبته بها برسالة مضمونة الوصول.

المادة 28: تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستغلي السوق

يرخص للمفوض إليه باستخلاص منتوج مرفق العرض والوقوف ومنتوج رحبة البهائم ومنتوج واجبات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات داخل السوق و بمحيطهمع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات المضمنة بالقرار الجبائي الجاري به العمل.

المادة 29: النظام المحاسبي للأموال

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبة طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 * 25 ديسمبر 1992 علاوة على ذلك، يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.
يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.
يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.
يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مرفق مفوض.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المرافق العمومية المحلية

الباب الثامن
تعديل العقد

المادة 30: التعديل باتفاق الطرفين

في حالة ما إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يمكن لكل من المفوض والمفوض إليه، باتفاق مشترك بينهما وبإيعاز من أحدهما، تعديل بعض من مقتضيات العقد،بواسطة عقود ملحقة تكون خاضعة لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التداول عليها من قبل مجلس جماعة كيسر.

المادة 31: التعديل من قبل المفوض

بالنظر لكون التدبير المفوض يتعلق بمرفق عمومي، فان المفوض يملك سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم بموجبها تقديم الخدمة للعموم، وعليه، من اجل مصلحة المرفق المفوض وملائمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملائمة المرفق العام والضرورة الملحة لذلك وفي إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض، يقبل المفوض إليه بدون تحفظ، أن يقوم المفوض، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط عقد التفويض، شريطة تعويض المفوض إليه أو تحديد باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد وتضمن هذه التعديلات في ملحق يخضع لمداولة مجلس جماعة كيسر وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 32: المراجعة الخماسية

بعد انقضاء كل خمس سنوات من مدة العقد، يجتمع المفوض والمفوض إليه، بمبادرة من أحد الطرفين، لتقييم ظروف تنفيذ العقد بالنظر إلى التزاماتها التعاقدية والتوازن المالي المتفق عليه والمعتمد بالعقد الأصلي أو عند تعديله..
ويقوم الطرفان بدراسة المدة الزمنية أعلاه على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية، ويقوم المفوض والمفوض إليه، على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة الموالية وللتوازن الاقتصادي المحدد، باتفاق مشترك بإعادة تأهيل العناصر الضرورية لهذا التوازن.
ويمكن أن تهم إعادة التأهيل جميع جوانب العقد (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفة وغيرها) وتؤدي إلى إعداد عقد ملحق يخضع لمداولة مجلس جماعة كيسر وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
خلال أشغال المراجعة، وفي حالة وجود اختلافات في وجهات النظر، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية الودية المنصوص عليها في المادة 45 أسفله.

المادة 33: التعديلات الاستثنائية

إذا حدث، بصفة خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداثا طارئة وغير متوقعة، سواء بفعل المفوض أم لا، نتج عنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض فان الطرفان يتفقان، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد، على نحو يمكن من إعادة التوازن المالي للتدبير المفوض، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر.
وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، داخل اجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور في الفقرة السابقة، وذلك من اجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض، يكون موضوع عقد ملحق يبرم بهذا الخصوص يخضع لمداولة مجلس جماعة كيسر وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
ويبقى المفوض إليه ملزما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها خمس (5) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه إن حدثت معادلة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق المفوض مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فانه يمكن اللجوء إلى فسخ العقد بموجب إشعار كتابي موجه من احد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما، بشكل لا يؤثر على مصالح الطرفين.

الباب التاسع:
كيفيات انتهاء العقد

المادة 34: أسباب نهاية العقد

عند نهاية عقد التدبير المفوض لأي سبب من الأسباب يعود السوق بجميع مرافقه وتجهيزاته إلى المفوض (جماعة كيسر) بصفتها المالك للطبيعة القانونية للملك الجماعي العام الغير القابل للتفويت.
كما تنتهي صلاحية عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:
-انتهاء المدة العادية للعقد.

- شراء العقد من قبل المفوض باتفاق مع المفوض إليه.
- سقوط الحق عند ارتكاب المفوض إليه أخطاء جسيمة من شأنها أن تؤثر على السير العادي للمرفق وعلى النظام العام.
- الإهمال المقصود من قبل المفوض إليه وعدم صيانة التجهيزات باستمرار وبشكل متعمد.
- تقاعس المفوض إليه عن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض داخل الآجال المحددة بموجبه.
- في حالة وقوع قوة قاهرة لا يستطيع معها المفوض إليه الاستمرار في التدبير المفوض للمرفق.
- الفسخ الناتج عن التصفية القضائية لشركة المفوض إليه أو إفلاسها أو حلها.

وفي هذه الحالة، يبحث الطرفان كيفيات إعادة الوضع إلى ما كان عليه دون المساس بحقوقهما معا وذلك وفق ملحق يعد بهذا الخصوص.

المادة 35: إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ جسيم

يمكن للمفوض أن يقرر إسقاط حق المفوض إليه في حالة التأكد من ارتكابه أخطاء جسيمة، مجسدة على الخصوص في الحالات التالية:

-إذا رفض المفوض إليه انجاز البرنامج الاستثماري التكميلي وذلك داخل الآجال والشروط التي حددها العقد، خاصة في حالة توقف غير مبرر للأشغال.
- إذا لم يقم المفوض إليه بدون سبب مبرر بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.
- حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض،
- التخلي عن المرفق المفوض أو توقيفه،
- العرقلة الإدارية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض أو الهيئات المخولة قانونا لهذا الشأن وعدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة.
- على إثر تعليق مدة العقد وفق ما هو مشار إليه في المادة 40 أسفله إلا في حالة ما إذا استأنف المفوض إليه تنفيذ التزاماته في ظروف يوافق عليها المفوض.
- رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض.

وبمجرد معاينة إحدى الحالات أعلاه، يجب على المفوض أن يوجه إنذارا إلى المفوض إليه قصد العمل بين الطرفين على إيجاد الحلول الكفيلة بضمان استمرارية التدبير المفوض وذلك داخل اجل أقصاه شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار من قبل المفوض إليه. ويمكن خفض أو تمديد هذا الأجل في بعض الظروف أو الحالات الاستثنائية. وإذا لم يتم التوصل إلى الحلول المذكورة يسقط حق المفوض إليه.

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرفق مع ضرورة تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق، كما تصبح الضمانة النهائية مكتسبة كاملة للمفوض بصفة نهائية.

المادة 36: حالة القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في القوانين الجاري بها العمل، والتيتحول دون تدبير المرفق كما في حالة حدوث ضرر بليغ للمفوض اليه بسبب ظرفاو سبب طارئ مبرر، يحق للمفوض اليه المطالبة بالتعويض بموجب طلب موجه الى رئيس الجماعة او المطالبة بتمديد عقد تدبير المرفق مدة تعادل فترة التوقف.

المادة 37: حالات أخرى لإسقاط الحق والفسخ

يمكن إسقاط حق المفوض إليه فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء كانت مقرونة بإذن باستمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذ لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

المادة 38: فسخ العقد بسبب إخلال المفوض

يكون للمفوض إليه الحق في فسخ العقد في حالة خطأ جسيم من المفوض، ولاسيما في الحالات التالية:

- إذا لم يتخذ المفوض، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاته، من اجل تحسين تنفيذ عملية التدبير وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض ووفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- إذا لم يتم احترام الاستغلال الحصري الممنوح للمفوض إليه.

وفي هذه الحالة، يتعين على المفوض إليه توجيه إنذار للمفوض بغرض أن يبحثا عن الحلول الكفيلة بتجاوز الخطأ المرتكب وداخل اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصل المفوض بالإنذار أعلاه وإذا تم الفسخ، تطبق البنود التالية:

يدفع المفوض للمفوض إليه، مبلغا يعادل القيمة المحاسبية الصافية لأموال الرجوع المقتناة من قبل المفوض إليه إضافة إلى جميع أموال الاسترداد.

يؤدي المفوض للمفوض إليه، مبلغا يعادل المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة مضروبا في نصف عدد السنوات المتبقية من تاريخ فسخ العقد إلى تاريخ النهاية المرتقبة لعقد التفويض.

المادة 39: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التدبير المفوض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو الوقاية الصحية معرضة للخطر، وان المرافق المفوضة لا تستوفيها إلا بصورة جزئية، فان المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير أو الخطأ الملاحظ طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل اجل محدد لا يمكن أن يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

الباب العاشر
الجزاءات التعاقدية

المادة 40: الجزاءات التعاقدية

في حالة عدم احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض من قبل المفوض إليه، يحق للمفوض تطبيق الجزاءات المفصلة في الجدول التالي:

المخالفة	قيمة الجزاءات
التأخر في انجاز البرنامج الاستثماري	الفي درهم 2000.00 درهم عن كل شهر التأخر في أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي
التأخر في أداء أقساط واجب الاستغلال الشهري	ألف درهم 1000.00 درهم عن كل شهر
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المستغلين	مئة درهم 100.00 درهم عن كل مخالفة
عدم استجابة (المفوض إليه) لدعوات الاجتماعات أو للخروج للمراقبة	خمسون درهم 50.00 درهم عن كل شهر دعوة
عدم تقديم عقود التأمين والوثائق المرتبطة بها	ألفي درهم 2000.00 درهم عن كل سنة
عدم إرسال التقارير السنوية المشار إليها في المادة 22 أعلاه فيآجالها	ألفي درهم 2000.00 درهم سنويا
عدم ارتداء المستخدمين للبدلات والشارات	خمس مئة درهم 500.00 درهم شهريا
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	ألف درهم 1000.00 درهم شهريا

إن الجزاءات أعلاه قابلة للتراكم في حال ارتكاب المفوض مجموعة من المخالفات المتزامنة.
لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أعلاه على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الباب الحادي عشر
مقتضيات ختامية

المادة 41: التوازن المالي للعقد

يسهر المفوض والمفوض إليه على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض لاعتبار متطلبات المرفق العام

المادة 42: القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض لمرافق السوق الاسبوعي "جمعة كيسر" أعلاه للقانون المغربي.
لا يمكن للمفوض إليه أن يتذرع بأي حال من الأحوال بعدم معرفته للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
وفي هذا الصدد، يقوم المفوض إليه بالعمل على الحصول على جميع النصوص الضرورية لتدبير المرفق وتأمين استمرارية خدماته.

كما يجب تكييف تدبير المرفق أعلاه وفق النصوص القانونية والتنظيمية التي قد تصدر لاحقا أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض.

المادة 43: لغة العقد

تعتبر اللغة العربية لغة عقد التدبير المفوض. كما تحرر الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات بين الطرفين باللغة العربية.

المادة 44: تسوية الخلافات والنزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن عقد التدبير المفوض، وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستدعاء من قبل أحد الطرفين، فان النزاعات يتم عرضها، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة على السيد عامل عمالة إقليم سطات لكي يقترح داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين **كما يعرض الخلاف على الوكيل القضائي للجماعات الترابية لإيجاد تسوية ودية.**
وإذا لم يفض اللجوء إلى المسطرة قبله إلى التسوية المتوخاة داخل الأجل المذكور، يتم عرض النزاع على المحاكم المختصة للبت فيه **ويجب اخبار الوكيل القضائي للجماعات الترابية بذلك.**

المادة 45: كيفيات التبليغ

إن كل تبليغ أو أمر أو إنذار برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل أو بشتى الوسائل القانونية المتاحة التي تفيد التبليغ والتواصل.

المادة 46: التزام السرية والخصوصية

يجب على المفوض إليه الالتزام بالسرية والخصوصية في كل الوثائق والمعلومات التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي والنظام العام. ولهذا الغرض، يبقى المفوض هو الجهة الوحيدة المسموح لها بإصدار إعلانات أو بلاغات في هذا الشأن.

المادة 47: الأرشيف الخاص بالمرفق

يجب على المفوض إليه وضع نظام للأرشيف ورقي ومعلوماتي طيلة مدة العقد. يتضمن هذا الأرشيف نسخا من جميع الوثائق الإدارية والمالية والتقنية والفواتير الصادرة والواردة عن المرفق.

المادة 48: المصادقة

لا يتم تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات هذا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

حرر بكيسر بتاريخ: 10 يوليوز 2024

رئيس جماعة كيسر

توقيع المفوض إليه

PROTECH BUILDING SERVICES
Bureau d'études techniques
Travaux divers Négoce
Protechbet@gmail.com
N°87, Hay Jdid F Ben Guerir

تأشيرة وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
المدير العام للجماعات الترابية
حمزة لكبير

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المرافق العمومية المحلية
وزارة الداخلية